

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

بنظام البريد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

في الخدمات البريدية

مادة ١ - تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق توفير البريد . ويجوز للهيئة أن تمهد للقيام بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ - تصدر هيئة البريد الطوابع البريدية ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات تلك الطوابع وأنواعها كما تحدد الرسوم والأجور المستحقة على سائر الخدمات البريدية .

مادة ٣ - لا يجوز الإغفاء من الرسوم أو الأجور البريدية إلا في الأحوال التي يحددها القانون وتعفى هيئة البريد من هذه الرسوم والأجور في جميع الأعمال المصلحية .

مادة ٤ - لا يجوز بقصد التهرب من أداء رسوم البريد كلها أو بعضها أن تحوى رسالة مغلقة تنقل عن طريق البريد عددا من الرسائل ليتولى المرسل إليه توزيعها على أصحابها مقابل أجر .

مادة ٥ - يحظر على كل شخص أن يضمن الرسائل والطرود البريدية أية مادة يحرم القانون واللوائح جوازها أو تداولها أو نقلها .

مادة ٦ - لا يجوز المساس بسرية الرسائل والطرود ، ومع ذلك فلهيئة فتحها متى انقضت مدة الحفظ التي تقررها اللائحة التنفيذية ، أو اشتبه في احتوائها على أشياء مخالفة للقانون ، أو ممنوعة ، أو على مواد تستحق عليها رسوم أو عوائد جمركية ، أو لأى سبب يتعلق بالأمن ، وذلك كله بناء على إذن من قاضى المحكمة الجزئية المختصة .

مادة ٧ - يجوز لهيئة البريد أن تؤدى للوزارات والمصالح العامة والهيئات الأخرى خدمات كبيع الطوابع والأوراق والاستمارات والبطاقات ذات القيمة . ويحدد مقابل هذه الخدمات بالاتفاق بين الهيئة وبين تلك الجهات .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين

لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها ، يمتد بتصرف المالك الخاضع لأحكام أى من هذه القوانين متى كان المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام أى من هذه القوانين أو كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويشترط لمريان حكم هذه المادة على التصرفات المشار إليها ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة ، وأن يكون التصرف قد رفع في شأنه منازعة أمام اللجان القضائية .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام المادة السابقة على قرارات اللجان القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

كما لا تسرى أحكام المادة السابقة على القرارات الصادرة من اللجان القضائية في شأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويمثل به من تاريخ العمل بالقوانين المشار إليها في المواد السابقة كل منها في نطاقه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١٦ - لأصحاب الحسابات الحق في عائد على مدخراتهم ، وتحدد أنواع العائد وشروط استحقاقه ومعدلاته بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة وزير الاقتصاد ومجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٧ - تضمن الحكومة أداء أرصدة التوفير لأصحابها بما في ذلك العائد .

مادة ١٨ - لا يجوز حجز الأموال المودعة من أي شخص طبيعي بصندوق التوفير حال حياة المودع أو بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ في الحدود والأوضاع التي تقرها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ - يحظر على العاملين بهيئة البريد إعطاء أية بيانات للغير في شأن المبالغ المودعة في الصندوق إلا بناء على إذن من المحكمة المختصة .

مادة ٢٠ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن صندوق الاستثمار يجوز لهيئة البريد استرداد ما يكفي لاحتياجات صندوق توفير البريد المالية ، خصما من أمواله المستثمرة بصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنسب المقررة .

مادة ٢١ - تمتنى الاستثمارات والمحركات المستعملة في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الخدمة .

مادة ٢٢ - يحدد مجلس إدارة هيئة البريد رسوم استخراج الشهادات وبدل الفاقد والصور وكذلك رسوم الصرف من غير المكتب المفتوح به الحساب على ألا يجاوز الرسم خمسة جنيهات .

وله أن يضع قواعد ينظم بها حالات تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها .

مادة ٢٣ - يجوز إيداع مبالغ باسم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة ، كما يجوز إيداع مبالغ باسم الغائب بشرط أن يقدم من يقوم بالإيداع ما يثبت صفته ، وتنظم اللائحة التنفيذية طرق إثبات الولاية على القاصرين ويجوز للصندوق قبول الإيداع من القصر المميزين وإعطاؤهم دفاتر للتعامل مع الصندوق بأنفسهم .

مادة ٢٤ - لأصحاب المبالغ المودعة استردادها كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المبينة باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ - لا تقبل المعارضة في صرف المبالغ المودعة إلى صاحب الدقتر أو إلى أحد المستحقين عنه أو إلى من يمثلها إلا إذا كان طالب الصرف ممن لا تتوافر فيه الأهلية أو كان محكوما بنبهته . وفي هاتين الحالتين تسرى أحكام المادتين ٤٣ ، ٧٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

مادة ٨ - في المدن والبلدات والأحياء ، التي يصدر بها قرار من وزير المواصلات يلزم ملاك المساكن المكونة من طابقين فأكثر بوضع صناديق البريد في مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل .

ولهيئة البريد إذا تخلف المالك عن إنشائها خلال المهلة التي تحددها له أن تتبنى هذه الصناديق بمصروفات ترجع بها عليه بطريق المحجز الإداري . وعلى من يخصص له صندوق أن يبين اسمه عليه .

الباب الثاني

في الرسائل والطرود والخدمات المالية البريدية

مادة ٩ - على كل من سلمت إليه رسالة أو طرد لا يخصصه ، أو ضر على شيء من ذلك أن يردده فوراً لهيئة البريد . وللهيئة الحق في استرداد ما سلم منها إلى غير صاحبه .

مادة ١٠ - يستوفى رسم الخدمة على الرسائل الموضحة عليها « يحفظ بشباك البريد » من المرسل إليه في حالة عدم استيفائها من المرسل .

مادة ١١ - تنتهى مسئولية هيئة البريد عند تسليم الرسالة المؤمن عليها أو الحمول عليها للرسول إليه أو من يمثله قانوناً ، وأداء القيمة المحول بها للرسول .

مادة ١٢ - هيئة البريد مسئولة قبل المرسل عن اختلاس الرسالة المؤمن عليها أو الحمول عليها ، أو سرقتها أو فقدتها أو تلفها ، وتنتهى مسئولية هيئة البريد بدفع تعويض لا يجاوز قيمة التأمين أو قيمة التحويل طبقاً لمقتضى الحال ، بالإضافة إلى الرسوم والأجور المدفوعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب التعويض .

مادة ١٣ - تحدد اللائحة التنفيذية شروط التعويض وقيمه في حالة فقد الرسائل المسجلة والطرود وتلفها وسرقتها واختلاسها .

مادة ١٤ - تضمن الحكومة أرصدة الحسابات الجارية بخدمة الشبكات البريدية .

الباب الثالث

في أعمال صندوق توفير البريد

مادة ١٥ - لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التعامل مع الصندوق ، ومجلس إدارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحدين الأدنى والأقصى للوديعة في نطاق السياسة العامة للأدخار .

ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير ، فإذا ظهر في أي وقت أن له أكثر من دفتر فإن المبالغ المودعة في غير الدقتر الأول لا يحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٨

وكذلك كل من عرض للبيع طوابع بغير إذن إعادة استعمالها مهما تكن طريقة صنعها ، تشبه هبتها الظاهرة طوابع البريد المتداولة أو التذكارية مشابهة يسهل معها قبولها بدلا من الطوابع الصحيحة .

مادة ٣١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصد من موظفي الهيئة وعاملها إسائة استعمال أختام التخليص بطريقة من شأنها ضياع مال على خزائنة الدولة .

ويعاقب بالمعقوبة نفسها كل موظف أو حامل في الهيئة مكلف بتسليم أو حفظ الرسائل أو الطرود ولم يتم تسليمها لصاحب الشأن أو فضاها أو عبث بمحتوياتها أو تلفها .

وتسرى أحكام هذه المادة على من تعهد لهم الهيئة من الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها .

مادة ٣٢ - يعاقب بعقوبة المخالفة كل من يخالف أحكام المادة ٨

مادة ٣٣ - تسرى على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٣٤ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن البريد ، كما تلغى سائر التشريعات المتعلقة بالخدمات البريدية ، وكذلك كل نص يخالف هذا القانون . وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين الجمارك .

وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بأحكام اللوائح الحالية فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢٦ - إذا لم يتم صاحب الدفتر بإيداع مبالغ جديدة أو باسترداد شيء من المقيدين في حسابه خلال خمس عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره للراجعة في المدة المذكورة قامت الهيئة بإخطار كل مودع تبلغ القيمة المقيدة بحسابه جنتها فأكثر بموجب كتاب موصى عليه يعلم الوصول يرسل إليه في آخر عمل إقامة معروف للإدارة لتقديم الدفتر للراجعة ، فإن لم يجب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره تصبح هذه القيمة حقا مكتسبا للصندوق ولا يحتج على الصندوق بتغيير عمل الإقامة طالما لم يخطر به المودع ، أما إذا كان المبلغ المودع في الصندوق يقل عن جنته فإنه يصبح حقا مكتسبا للصندوق متى انقضت المدة المشار إليها دون إرسال الكتاب المتقدم الذكر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة الحساب إلى التعامل لأسباب مبررة .

مادة ٢٧ - تفصل موارد واستخدامات خدمة صندوق التوفير عن موارد واستخدامات خدمة البريد في ميزانية الهيئة .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٢٨ - هيئة البريد بناء على إذن من وكيل النائب العام المختص بمصادرة الرسائل والطرود والتصرف فيها وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية في الأحوال الآتية :

- (١) إذا كانت محتوياتها مما يحظر القانون تداوله أو حيازته .
- (٢) إذا لم تستوف شروط التخليص ، أو استحققت عليها أية رسوم وامتنع صاحب الشأن عن تسلمها .
- (٣) إذا لم تستوف الشروط والأوضاع المقررة قانونا .
- (٤) إذا انقضت مدة حفظها المقررة باللائحة التنفيذية ولم يظلمها أصحابها أو لم يمكن الاستدلال عليها .

مادة ٢٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام أى من المواد ١ ، ٤ ، ٥ ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل ضعف الرسوم البريدية المستحقة .

مادة ٣٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنتها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة ما يضيظ من طوابع ، كل من يخالف أحكام المادة ٢